

في جميع ذوى الارحام **فصل** كتابنا محمد بن
ابن يعقوب بن الجاهن في الترتيب غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات في ارباب الفروع وعند يعقوب الجاهن
في الاصول كما اذا ترك بنت بنت وجاهل ايضا
بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف المال بينهم اثنا عشر كارة
تسك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنين وثلثه
للابن وعند محمد يقيم المال بينهم كل ثمانية وعشرون
سهما للبنين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما

يوم الفزع اسباعا باعتبار اربابهم وعند محمد

يقتسم المال على اعي الخلفان اعني في البطن الثاني

اسباعا باعتبار عدة الفروع في الاصول اربعة

اسباعه لبنت بنت ابن البنت نصيب جد جها وثلاثة

اسباعه وهو نصيب البنتي يقيم كل واحد منهما

اعني في البطن الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت

البنت نصيب ابها والضعف الاخر لاني بنت بنت

البنت نصيب اهلها ويقع من ثمانية وعشيرة وقول

محمد اشهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في
جميع

في جميع ذوى الارحام
ابن يعقوب بن الجاهن
يعتبر الجهات في ارباب الفروع
في الاصول كما اذا ترك بنت بنت
بنتا ابن بنت وابن بنت بنت
عند ابي يوسف المال بينهم
تسك اربع بنات وابنا ثلثاه
للابن وعند محمد يقيم
سهما للبنين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما